المبحث الخامس: الوضوء

١- ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٢)]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(٣)]، ولحديث علي ﷺ يرفعه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٤)].

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة..**» الحديث[(٥)]؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٨.

(٥) أخرجه النسائي المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٠، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف، برقم ٩٦٠، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٦١٤، وصحيح الترمذي، ١/ ٢٨٣، وإرواء الغليل، ١/ ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران ...، برقم ١٢١١/١٢٠.

الثالث: مسُّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر ﷺ: «**لا يمسَّ القرآن إلا طاهر**»[١].

٢- فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء**»[٢].

ثانياً: وعن عثمان ﷺ أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

ثالثاً: وعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها**»[٤].

رابعاً: وعنه أيضاً: «**ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءَهَا، وخُشوعَها، وركُوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ[٥] كبيرة وذلك الدهر كله**»[٦].

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن،برقم ١،والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١-٤٣٣،والحاكم، ١/٣٩٧، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل،١/١٥٨،والتلخيص الحبير لا بن حجر، ١/١٣١،والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦،ومسلم في كتاب الطهارة،باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،رقم ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، برقم ١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٥) وفي نسخة دار السلام: «ما لم يأت».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٨.

سادساً:وعن عقبة بن عامر ﷺ يرفعه:«**ما من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءهُ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»(١).

سابعاً: وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذُّنوب**»(٢).

ثامناً: وعن عثمان ﷺ يرفعه: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**»(٣).

تاسعاً: وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا بلى يا رسول الله، قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرّباط، فذلكم الرّباط**»(٤).

٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبّات كالآتي:

١ - **ينوي الوضوء بقلبه**؛لحديث عمر ﷺ:«**إنما الأعمال بالنيات**»(٥).ولا ينطق بالنية؛لأن النبي ﷺ لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب،فلا

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢- **يقول: بسم الله؛** لحديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)].

٣- **يغسل كَفَّيْه ثلاث مرات؛** لحديث عبد الله بن زيد ﷺ [(٢)]، وحديث حُمران عن عثمان ﷺ [(٣)].

٤- **يتمضمض ويستنشق** من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى[(٤)]. يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ [(٥)]. ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ[(٦)] ويستاك؛ لحديث أبي هريرة ﷺ [(٧)].

٥- **يغسل وجهه ثلاث مرات** من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضاً،ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللّحية والذَّقن طولاً؛لحديث عبد الله بن زيد ﷺ [(٨)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء،برقم ١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥،وغيرهم،وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل،برقم ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه النسائي من حديث علي ﷺ في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١/١ برقم ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩/١، برقم ١٢٩.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام،باب السواك الرطب واليابس للصائم،(البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٤)،وقد تقدم في المبحث الثالث،سنن الفطرة.

(٨) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخريجه.

وحديث حمران عن عثمان ﷺ[١]،ويخلّلُ لحيته؛لحديث أنس بن مالك ﷺ[٢].

٦- **يغسل يده اليمنى ثلاث مرات** من رؤوس الأصابع إلى المرفق[٣]، ويدلك ذراعه[٤]، ويغسل مرفقه[٥]، ويخلل بين الأصابع[٦]. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - **يمسح رأسه مرة واحدة،** يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[٧]، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه[٨].

٨ - **يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات** من رؤوس الأصابع إلى الكعب[٩]، ويغسل كعبه[١٠]، ويخلل بين الأصابع[١١]،ثم يغسل رجله

---

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٦٤، ومسلم، برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل، ١/١٣٠، برقم ٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

(٣) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه، ولحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري،برقم ١٨٥،ومسلم،برقم ٢٣٥،وتقدم تخريجه.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١/٦٢، برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.

(٥) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢،وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط ﷺ،وتقدم تخريجه.

(٧) لحديث عبد الله بن زيد عند البخاري،برقم ١٨٥،ومسلم،برقم ٢٣٥،وتقدم تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٢٣، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٩٠، ١/١٢٩.

(٩) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد، وحمران عن عثمان ﷺ.

(١٠) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ غسل رجله حتى أشرع في الساق،أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،برقم ٢٤٦.

(١١) لحديث لقيط ﷺ، أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وتقدم تخريجه.

اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٩ - **ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**[١]. « **اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين»**[٢]. «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»**[٣].

١٠- **من توضأ مثل هذا الوضوء** ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان ﷺ[٤]، وفي حديث عقبة ابن عامر ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»**[٥]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة»**؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً [تامّاً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطّهور، ما كتب الله لي أن أصلي]»[٦].

٤ - فروض الوضوء وأركانه:

فُروض الوضوء هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفروض هي التي تتكوّن منها ماهيَّة الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة،باب فيما يقال بعد الوضوء، برقم ٥٥.وانظر:صحيح الترمذي، ١/ ١٨.

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص١٧٣،برقم٨١، وانظر: إرواء الغليل، ١/١٣٥، ٢/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد،باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة،باب من فضائل بلال ﷺ،رقم ٢٤٥٨،وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

أركان[١]، وفروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه،ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛للآية؛ ولحديث لقيط ﷺ:«**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢]؛ ولحديثه أيضاً:«**إذا توضأت فمضمض**»[٣]؛ولحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**من توضأ فليستنثر**»[٤].ولِمَواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للآية؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**»[٥].

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للآية؛ ولحديث عبد الله بن زيد ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٦]. ولمواظبته ﷺ على مسح الأذنين. **وللمسح على الرأس ثلاث صفات:**

الصفة الأولى: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: «**أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه**»[٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/١٤٧ -١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠، برقم ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم ١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧/ ٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء، برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣، وصحيح أبي داود، برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح، برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٥٧ – ٣٥٩، والإرواء، برقم ٨٤، والصحيحة، برقم ٣٦.

(٧) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

الصفة الثانية: المسح على العمامة المحنّكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيه**»[(١)].

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين.واختاره العلامة ابن باز رحمه الله،وابن تيمية رحمه الله تعالى[(٢)].

الصفة الثالثة:المسح على الناصية والعمامة المحنّكة؛لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «**أنَّ النَّبي ﷺ توضَّأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**»[(٣)]؛ ولحديث بلال «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**»[(٤)].

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للآية؛ ولحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[(٥)]؛ ولمواظبته ﷺ على ذلك.

وما تقدّم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[(٦)].

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتَّباً؛ ولقوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين،برقم ٢٠٤، ٢٠٥.وانظر:زاد المعاد،١/١٩٩.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٧١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠،، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،برقم ١٦٣،ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخّر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضُوءَك**» فرجع ثم صلى[(١)].وعند أبي داود،أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء،«**فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»[(٢)].فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللُّمعة فقط[(٣)].

٥ ــ شُروط الوضوء:

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتَّمييز والنّية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتمَّ الطَّهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه[(٤)].

٦ – سُنَنُ الوضوء:

أولاً:السواك؛لقوله ﷺ:«**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[(٥)].

ثانياً: غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نومٍ، فإنَّه يجب غسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب تفريق الوضوء،برقم ١٧٥،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٦/١،وفي إرواء الغليل، ١٢٧/١ لطرقه وشواهده الكثيرة.

(٣) انظر: منار السبيل، ٢٤/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٨/١، والروض المربع حاشية ابن القاسم، ١٨١/١، والمغني لابن قدامة، ١٥٥/١، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٩٤/٣.

(٤) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم، ١٨٩/١ و١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٢٩٤/٣، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد ابن عبد الوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ١٥٨/٤)، ومالك برقم ١١٥، وقد تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

(٦) أخرجه البخاري،برقم ١٦٢،ومسلم،برقم ٢٧٨،وقد تقدم في المبحث الرابع:آداب قضاء الحاجة.

ثالثاً: الدلك؛ لحديث عبد الله بن زيد «**أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه**»[(١)].

رابعاً: تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٢)].

فقد ثبت عنه ﷺ **أنّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً**، وهذا كثير، وثبت أنه «**توضأ مرّتين مرّتين**»[(٣)]. وثبت عنه ﷺ أنه «**توضأ مرّةً مرّةً**»[(٤)]، وثبت عنه ﷺ أنه «**غسل بعض أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثاً**»[(٥)].

خامساً: الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه[(٦)].

سادساً: صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنهم[(٧)].

سابعاً: الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «**كان يغتسل من إناء - هو الفَرَقُ - من الجنابة**»[(٨)] قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع[(٩)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢/١، برقم ١١٨، والحاكم، ١٦١/١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، برقم ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، برقم ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب مسح الرأس كله،برقم ١٨٥،وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة،برقم ١٩١،ومسلم في كتاب الطهارة،باب في وضوء النبي ﷺ،برقم ٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٧) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم برقم ٢٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣١٩.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب القدر المستحب في غسل الجنابة...برقم ٤١/٣١٩.

أمداد»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك[٢].

وعن أم عمارة[٣] وعبد الله بن زيد[٤] رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مدّ فجعل يدلك ذراعه**».

قال البخاري رحمه الله تعالى: «بيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: «وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة»[٦].

ولا شك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل **قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلَّق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي**...»[٧].

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، برقم ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣٢١.

(٣) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء،برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٠.

(٤) ابن خزيمة ١/٦١،رقم ١١٨،والحاكم ١/١٦١،وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، قبل الحديث رقم ١٣٥.

(٦) الفتح، ١/٣٠٥.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم ١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٣.

أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء،فمن زاد على هذا فقد أساء،وتعدى،وظلم**»[١].

وعن عبد الله بن مُغَفَّل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[٢].

٧ــ نواقص الوضوء:

١- **الخارج من السبيلين**: كالبول، والغائط[٣]، والريح[٤]، والمذي[٥]، والودي، والمني[٦]، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة[٧]، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح[٨] وهو قول عامة

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٢، وأحمد، ١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١/١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، ولحديث صفوان ابن عسال ﷺ: «ولكن من غائط، وبول، ونوم »، أخرجه أحمد، ٢٤٠/٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٠/١.

(٤) لقوله ﷺ للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، ولحديث أبي هريرة ﷺ عندما سئل ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط». البخاري مع الفتح، ٣٢٩/١٢، ومسلم، ٢٠٤/١.

(٥) لحديث علي ﷺ،أخرجه أبو داود،برقم ٢٠٦، ٢٠٨،وتقدم تخريجه في المبحث الثاني:أنواع النجاسات.

(٦) لقول ابن عباس: «المني، والودي، والمذي: أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور». ذكره ابن قدامة وعزاه للأثرم، انظر: المغني، ٢٣٣/١.

(٧) المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة»، رواه البخاري، وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في الاستحاضة.

أهل العلم[١].

٢- **خروج النجاسة من بقية البدن**، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكثير، والقيء الكثير،والصديد الكثير،ونحو ذلك،فقيل ينقض إذا كان كثيراً نجساً[٢].

٣ -**زوال العقل بنوم أو غيره**.فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛لحديث صفوان بن عسال ﷺ [٣] وأما غيره:كالجنون،والإغماء، والسكر، وما أشبهَهُ من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره[٤].

٤- **مس الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً** من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**من مسّ ذكره فليتوضأ**))[٥]. ولحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من مسّ فرجه فليتوضأ**))[٦]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي

---

(١) المغني لابن قدامة، ١/٢٣٠.

(٢) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٣/٢٩٤، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٢٢٣، وانظر: المغني، ١/٢٤٧-٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، ٤/ ٢٤٠، والترمذي، برقم ٩٦، وابن ماجه، برقم ٤٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٠، وتقدم تخريجه في الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ١/٢٣٥، والشرح الممتع، ١/٢٢٦.

(٤) انظر:المغني لابن قدامة،١/٢٣٤،وقال:((...ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً)).

(٥) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣،والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١/١٥٠،برقم ١١٦،أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر،برقم ٤٨٠،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٧٩.

(٦) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٧٩.

ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»[١]. وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره[٢].

٥- **أكل لحم الإبل**؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل...**» الحديث[٣].

٦- **الرِّدَّةُ عن الإسلام** أعاذنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾[٤]. وقوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٥].

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ**

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني، ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ١/ ١٣٣، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم (١٢٣٥): «إسناد ابن حبان جيد».

قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: «كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء،ثم نسخ بحديث بسرة،وقيل:نأخذ بالترجيح،فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و]ما دل عليه حديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء». اهـ.

(٢) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

النساء﴾[١] فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[٢].

٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١- **عند ذكر الله تعالى** ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي ﷺ منّي السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول الله ﷺ بماءٍ فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**... » الحديث[٣].

٢- **الوضوء عند النوم**، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن**». الحديث[٤].

٣ - **الوضوء عند كل حدث**؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: «**يا بلال بمَ سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك**[٥] **أمامي؟**» فقال بلال:«ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين،ولا أصابني حدث قط إلا توضأت ...»[٦]. الحديث.

٤- **الوضوء عند كل صلاة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن باز،٣/٣٩٤،وانظر:مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/٢٣١- ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، برقم ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، برقم ٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٠.

(٥) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر، برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٥/٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٢٠٥، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٧، برقم ١٩٦، ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

كل وضوءٍ بسواك»[١].

٥- **الوضوء من حمل الميت**؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[٢].

٦- **الوضوء من القيء**، لحديث معدان عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ «**قاء، فأفطر، فتوضأ**». الحديث[٣].

٧ - **الوضوء مما مست النار**؛ لقوله ﷺ: «**توضَّؤوا مما مست النار**»[٤]. ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم «**قام فصلى ولم يتوضأ**»[٥]، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مست النار.

٨ - **الوضوء للجنب** إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد، (٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٦، برقم ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٧٣، برقم ١٤٤، وتمام المنة، ص ١١٢.
ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحبّ؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى، منها حديث عائشة، وأسماء، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف،برقم ٨٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً، برقم ٢٣٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٤٧، برقم ١١١، وفي تمام المنة، ص١١١، وانظر: التلخيص الحبير، ٢/١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية ،ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله تعالى -: هل الوضوء مما مست النار مستحبّاً؟ فقال: «نعم يستحب».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج...، برقم ٣٠٥.

٩ - **الوضوء لمعاودة الجماع؛** لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[(١)].

أما الغُسل فقد كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد[(٢)].

١٠ - **الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛** لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم ويتوضأ»[(٣)].

وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**»[(٤)]. قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل[(٥)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج،برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله - في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج،برقم ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، برقم ٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٦.

(٥) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط،ص ٣٠،في مكتبتي الخاصة.